‹ صفحة 390 › وميز بينهما ؟ وإنما لا يمتنع إذا لم يعلمهما وحسبهما متساويين ، فلا توجب الأصلح والأحسن على ا سبحانه وتوجبه على النبي صلى ا عليه وآله . وقد زعمت أن ترك الأحسن . والعمل بالحسن مما تكرر منه صلى ا عليه وآله ، فقد رويتم أنه صلى ا عليه وآله عبس في وجه ابن أم مكتوم فعاتبه ا على ذلك ، كما مر ، وعندكم أنه محمول على ترك الأفضل أو الصغيرة . و [رويتم أيضا أنه صلى ا عليه وآله] حرم مارية [القبطية] على نفسه ، وعند أصحاب هذا القائل أنه صلى ا عليه وآله أذنب وأن قوله تعالى : (وا غفور رحيم) إيماء على العفو عن هذه الزلة ، وأن قوله تعالى : (لقد تاب ا على النبي) [التوبة :] 9] وأمره بالاستغفار في قوله : (واستغفر لذنبك) (1) وما روي أنه صلى ا عليه وآله كان يستغفر في اليوم والليلة سبعين مرة ، محمول على الذنب . أو على ترك الأفضل والأولى . ونظائر ذلك كثيرا ، فما الذي كان باعثا على أن ا تعالى خالف عادته في ترك النكير عليه ، وبهذا يعلم أن هذا العتاب والإنكار ليس مبنيا على ترك الأحسن ، سواء أنشئ عن اجتهاد أو غيره . وبما ذكرنا ، يعلم جواب عن قولهم إنه صلى ا عليه وآله كان مأمورا بالقتل والأسر ضده وليس لأحد أن يقول : إن الأمر تناول حال الحرب وما بعده ، ولو كان بغير اختيار النبي صلى ا عليه وآله ، فلا ريب في أن إبقاءهم بعد الحرب كان باختياره ، وهو مناف للأمر بالقتل لأنا نقول : الأمر بالقتل كان مقيدا بحال المحاربة كما هو المتبادر من قوله [تعالى] : (فإذا لقيتم الذين كفروا

(1) في الآية : (55) من سورة غافر : (40) (فاصبر إن وعد ا حق وأستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك) وفي الآية : (19) من سورة محمد : (47) : (فاعلم أنه لا إله إلا هو وأستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) .